مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الاستدلال والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي: دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي
اسم الكاتب: علي سرور عبيد الزعابي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8448
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الاستِدلال والتحقِيق فِي الجَرائِم المُتعلِقة بالفضَاء الخارجي: دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي

علي سرور عبيد الزعابي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 27-02-2019 **تاريخ القبول: 25-04-2019**

ملخص البحث:

لقد كان التشريع الفضائي الوطني بمفهومه المقنن بدولة الامارات العربية المتحدة حتى عام 2019م، يقتصر على أحكام المَرسُوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2014 في شأن إنشاء وَكالة الإمارات للفضَاء إضافة إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي التي انضمت إليها دولة الإمارات وأصدرتها وطنياً، فكان لا بد من إجراء دراسة تبرز مدَى كِفَايَة الأحكَام العَامَة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والمُتعلِقة بِإجرائي الاستدلال والتحقيق في مُواجَهَة الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي، لا سيما وأن قانون الفضاء الخارجي لم يكن قد أبصر النور بعد.

فاعتمدت الدراسة على تطبيق عملية الاستقصاء عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق في الجرائم التي تنشأ عن ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي، وبحث مدى إمكانية تطبيقها على هذا النوع المستحدث من الجرائم.

الكلمات الدالة: جرائم، فضاء خارجي، استدلال، تحقيق ابتدائي، عقاب، وكالة الامارات للفضاء، تشريع فضائي، معاهدة، اتفاقية، دعوى جزائية، مأموري ضبط قضائي، نيابة عامة، اتهام، بلاغ، شكوى، إجراءات جزائية.

المُقدمـــة:

على الرغم من الجدل الكبير الذي ثار في الفقه حول مفهوم الفضاء الخارجي إلا أن الفقه لا ينازع اليوم في القدر المتيقن من المقصود بهذا الفضاء والذي يتمثل في كونه الفضاء الذي يعلو الفضاء الجوي ويبدأ بانتهائه ولا يخضع لسيادة أي دولة ولا يُعد جزءاً من إقاليمها.[1]

وليس ثمة شك في أن الحديث عن الجريمة المتعلقة بالفضاء الخارجي من منظور جوانبها الإجرائية على وجه التحديد يعني وبالمقام الأول الحديث عن المُمارسات المختلفة للأشخاص الناشطين في مجال الفضاء الخارجي متى كانت تلك المُمارسات تمثل مخالفة للمبادئ العامة للفضاء الخارجي والقوانين الفضائية الوطنية التي تعتبر مِرآة لتلك المبادئ التي عَمِدت الدول إلى ترجمتها في قوانينها الوطنية بمجرد انضمامها إلى المعاهدات التي نصت عليها.[2]

ويبدو التشريع الفضائي الوطني بمفهومه المقنن بالدولة حتى عام 2019م والذي أجريت هذه الدراسة على أساسه في أحكام المَرسُوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2014 في شأن إنشاء وَكالة الإمارات للفضَاء إضافة إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء

---

(1) انظر بشأن الجدل الذي ثار حول تحديد المقصود بالفضاء الخارجي: د. محمد عبدالله علي محي الدين، أحكام الجو والفضَاء بين الفقه الإسلامي والقانُون الدولي، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، أروقة للدراسات والنشر، عمّان، الطبعة الأولى، 2016م، ص 689 وما بعدها، وانظر أيضاً: د. فاروق سعد، قانون الفضَاء الكوني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1993م، ص 127 وما بعدها، وأيضاً: د. محمد وفيق أبو تلة، تنظيم استخدام الفضَاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971م، ص 298 وما بعدها، وأيضاً: د. علوي أمجد علي، النظام القانُوني للفضَاء الخارجي والأجرَام السَماوية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1979، ص 153 وما بعدها، وأيضاً: د. ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانُوني للاستشعار عن بُعد من الفضَاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهره، 1993، ص 69 وما بعدها، د. منى محمود مصطفى، الجوانب القانُونية والسِيَاسِية لمشاكل الفضَاء الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975، ص 67 وما بعدها، وأيضاً: د. رجب عبد المنعم متولي، القانُون الدولي العام، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانُون، بدون دار نشر، طبعة 2010 - 2011م، ص 467 وما بعدها، وأيضاً: ليلى بن حمودة، الاستِخدام السِلمِي للفضَاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 55 وما بعدها.

(2) مُعاهدات الأمَم المُتحِدة المُتعلقة بالفضَاء الخارجي، هي:
1. مُعاهدة المَبادِئ المنظمة لأنشِطة الدول في ميدان استكشاف الفضَاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (1967م) .
2. اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المُطلَقة إلى الفضَاء الخارجي (1968م) .
3. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأَضرار التي تحدثها الأجسام الفضَائية (1972م) .
4. اتفاقية تسجيل الأجسام المُطلقة في الفضَاء الخارجي (1975م) .
5. الاتفاق المُنظم لأنشِطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (1979م) .

الخارجي التي انضمت إليها دولة الإمارات وأصدرتها وطنياً والتزمت بأحكامها في الأنشطة الفضائية التي تُباشر منها أو من خلال إقليمها، تعتبر دولة الإمارات من الدول الأطراف في مُعاهَدة المَبادِئ المُنظمة لأنشِطة الدَول في مَيدان استِكشاف الفضَاء الخارجي واستِخدامه بِمَا في ذلِك القمَر والأجرَام السَماوية الأخرى (1967م) ، واتفاقِية المَسؤولِية الدَولِية عن الأضرَار التي تَحدثها الأجسَام الفضَائِية (1972م) ، واتفاقِية تسجيل الأجسَام المُطلَقة في الفضَاء الخارجي (1975م) ، وكان انضمامها إلى تلك المعاهدات بمُقتضَى المَرسُوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2000 في شأن مُعَاهدة المَبادِئ المُنظِمة لأنشِطة الدُوَل في مَيدان استِكشاف واستِخدام الفضَاء الخارجي بِمَا في ذلِك القمَر والأجرَام السَماوية الأخرى والاتفاقيتين المُتعلِقتين بهذِه الأنشِطَة،[1] أما اتفاق إنقاذ الملاحين الفضَائِيين وإعادة الملاحِين الفضَائِيين وَرَد الأجسَام المُطلَقة إلى الفضَاء الخارجي (1968م) فقد انضمت إليه دولة الإمارات حديثاً في عام 2017 وأصدرته وطنِياً بمُقتضَى المَرسُوم الاتحادي رقم (77) لسنة 2017 بانضِمَام الدولة إلى اتفاق إنقاذ المَلاحين الفضَائِيين وَرَد الأجسَام المُطلَقة إلى الفضَاء الخارجي.[2]

وإذا كانت الجريمة المتعلقة بالفضاء الخارجي في التشريع الفضائي الوطني تتحدد وفقاً للمفهوم المتقدم؛ فإن ما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الجرائم يتميز بطبيعته المستحدثة عن غيره من الجرائم التقليدية سواء من حيث مكان وقوعه أو شخص مرتكبه، وهو الأمر الذي شكّل نقطة الانطلاق في موضوع هذه الدراسة بالبحث عن مدى تناسب الأحكام الإجرائية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي مع هذا النوع المُستحدث من الجرائم.

ولكن ولمّا كانت الجوانب الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية من التفصيل بحيث يصعب تناولها جميعها في نطاق هذه الدراسة، فسَنكتفِي بدراسة طَائِفة من تلك الإجراءات دائماً ما تؤثر وتتأثر بالجَرائِم التي تتصل بها، لنجعل محور هذه الدراسة يرتكز على إجرائي الاستدلال والتحقيق اللذين يُمثلان صلب الجوانب الإجرائية أو كمَا يُطلَق عليها القواعِد الشكلِية أو الإجرائية، وتتحدد هذه القواعد كما يرى البعض في بعض «الإجراءَات المُتخذة مُنذ وُقوع الجَريمَة مِن أجل الكشف عنها ومَعرفة مُرتكِبها ومُلاحقتِه وضَبطِه، وكيفية التحقيق وجَمع الأدِلة، ومَاهِية الدعوى الجَزائِية والسُلطة المُختصة برفعِها

(1) صَدر هذا المرسُوم الاتحادي في قصر الرِئاسة في أبوظبي بتاريخ 8 ربيع الآخر 1421هـ المُوافق 10 يوليو 2000م، ونُشِر في الجريدة الرَسمِية بتاريخ 14 ربيع الآخر 1421هـ المُوافِق 15 يوليو 2000م في العدد (350) السنة الثلاثون.

(2) صَدَر هذا المَرسُوم الاتحادي في قصر الرِئاسة في أبوظبي بتاريخ 5 رمضان 1438هـ المُوافق 31 مايو 2017م، ونُشِر في الجريدة الرَسمِية بتاريخ 08 ذو الحجة 1438هـ المُوافِق 30 أغسطس 2017م في العدد (621) السنة السابعة والأربعون.

ومُباشرتِها، والقواعِد التي تُنظم درَجَات المحاكِم الجَزائِية واختِصَاصها، وتُحدِد إجراءات المُحاكمَة حتى صُدور حُكم نِهائِي فيها، وطرُق الطعن في الأحكام، وكيفِية تنفِيذ هذِه الأحكَام».[1]

فإذا كان وقوع الجَرِيمَة - بوجهٍ عام - يُنشِئ الحَق في عِقاب فاعِلها؛ فإن إيقاع ذلِك العَقاب لا يَجب أن يَكون إلا عن طريق دَعوى تقام في مُواجَهة فاعِل الجَرِيمَة، وهذِه الدَعوى يُطلق عليها مُسمى الدعوى الجَزائِية، وهي كمَا يُعرفها جانِبٌ من الفقهَاء «التِجَاء المُجتمَع عن طريق جهاز الاتِهَام الذي يُمثِله إلى القضَاء للتحقق من ارتكاب جَرِيمَة وتقرير مَسؤُولية شَخص عنها، وإنزال العُقوبة أو التدبِير الإحتِرَازي عليه».[2]

والدَعوى الجَزائِية بالمَفهُوم المُتقدم تمُر بعِدة مَراحِل مُنذ وُقوع الجَرِيمَة وحتى رفعها والتصَرُف فيها، وهذِه المَراحِل تبدأ بمَرحَلة الاستِدلال والتي تعتبر مَرحَلة سَابِقة على مَرحَلة رفع الدَعوى الجَزائِية يتم خِلالها تتبع المُتهم ومُلاحقتِه وكشف ظروف ومُلابسات الجَرِيمَة، ثم تأتي مَرحَلة التحقِيق الابتِدَائي التي تبدأ باتخاذ إجراء من إجرَاءات التحقِيق المُناطة بالنِيابة المُختصَة، وأخيراً مَرحلة المُحَاكمَة والتي تُباشِر فيها المَحكمة المُختصة إجرَاءات التحقِيق النِهَائِي أي المُحَاكمة.[3]

مُشكِلة الدِراسَة:

تتجلى مُشكِلة هذه الدِرَاسَة في بَحث مَدَى تناسب وكفاية الأحكَام العامة المتعلقة بالاستدلال والتحقيق والواردة في قانُون الإجراءات الجزائية الاتحادي لِمُواجَهَة الجَرائِم المُستَحدَثة المُتعلقة بالممارسات المختلفة المتصلة بالفضَاء الخارجي، لا سِيمَا وأن هذا النوع من الجَرائِم مُتصَورٌ وُقوعُه في الفضَاء الخارجي أو أحد أجرامه السَماوية كما هو مُتصوّر الوقوع على سَطح الأرض.

فإذا كانت الأحكَام العامة المتعلقة بالإستدلال والتحقيق قد تم صياغتها ووضعها لتطبق على كل ما يَقع من جَرائِم في إقلِيم الدولة؛ فإن بعض الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي قد تقع في الفضاء الخارجي بعيداً عن نِطَاق ذلك الإقلِيم، وعِندَها يُمكِننا طرح العَدِيد مِن

(1) د. محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الثانية، 2018م، ص 16.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2013م، ص 68.

(3) د. فتيحة محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، المَبادِئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المُتحِدة، الآفاق المُشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الثالثة، 2013م، ص 103.

التسَاؤُلات التِي سَوف تَعمَل صَفحَات هَذِه الدِراسَة على الإجَابَة عَنها وِفقاً لخِطة مَنهَجِيَة وتسَلسُلٍ مُنضَبِط، وتلك التسَاؤُلات تدُوُر حَول ما يَأتِي:

1. هل ضبط الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي يتطلب وجود فئات مأموري ضبط قضائي متخصصة في ضبط هذا النوع من الجرائم؟ أم إن الفئات العامة الوارد ذكرها في إطار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تكفي لمواجهة هذه الجرائم ومُجرميها؟

2. ما الإطار الذي يجب أن تعمل فيه فئات مأموري الضبط القضائي المناط بها كشف وضبط الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي في سبيل القيام بمهمتها المنصبة في الاستدلال على هذا النوع من الجرائم والمجرمين؟

3. ما إمكانية تطبيق إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي، خصوصا إذا ما علمنا أن هذا النوع من الجرائم قد يقع في أماكن يصعب تطبيق بعض إجراءات التحقيق الابتدائي فيها؟

4. هل تتانسب إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي بالكيفية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لمواجهة الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة الجزائية؟

أهمِية الدِراسَة:

لا جِدَال أن الإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية بَدْءًا بالاستقصاء عن الجريمة وجمع أدلتها ومُروراً بالتحقيق الابتدائي فيها من الأهمية بمكان للكشف عن الجريمة ومُرتكبها تمهيداً لتحريك الدعوى الجزائية ضده، وتزداد تلك الأهمية مرتبة متى كنا بصدد جرائم تتميز بطابعها الخاص عن الجرائم التقليدية، لا سيما وأن الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي تستقل بطابع خاص من حيث شخص مرتكبها ومكان وقوعها.

فإذا كانت دولة الإمَارَات العَربية المُتحِدة من الدول التي ولجت عَصر الفضَاء بإضطِلاعِهَا والكيانات الخاصَة الناشِطَة فِيهَا بالعَدِيد مِنْ الأنشِطة الفضَائِيَة،[1] فإن وقوع جرائم متعلقة بهذا المجال أصبح أمرا حتميا سوف يقتضي وبالضرورة تطبيق الأحكام العامة

(1) تمتلك دولة الإمارات العربية المُتحِدة أكبر قِطاع فضَائِي فعّال في منطقة الخليج والشرق الأوسط؛ لأنه سيكون لدى دولة الإمارات (10) أقمار صِناعية بحلول عام 2019م تعمل منها (5) أقمار في الفضَاء حالياً بكفاية، وتشمل هذه الأقمار العشرة قمرين لحكومة أبوظبي وقمرين لشركة الثريا للاتصالات وقمراً لحكومة دبي، وخِلال خمس السنوات المُقبلة سيكون هناك قمران عسكريان وقمر لحكومة أبوظبي وقمران لحكومة دبي. انظر: صحيفة البيان، عشرة أقمار فضائية للإمارات في 2019م، الإمارات، دبي، تاريخ النشر: 16 سبتمبر 2013م.

الإجرائيـة اللازمـة فـي الجرائـم التـي تكـون وليـدة الممارسـات المتصلـة بالفضـاء الخارجـي، وهو الأمـر الـذي فـرض أهميـة هـذه الدراسـة فـي بحـث مـدى إمكانيـة تطبيـق إجـراءات الاسـتدلال والتحقيـق بالنسـبة إلـى الجرائـم المتعلقـة بالفضـاء الخارجـي.

أهداف الدِراسة:

إن الهَـدف الرئِيـس الـذِي ترمِـي إليـهِ الدِراسَـة، هـو تحليـل بعـض إجـراءات الاسـتقصاء عـن الجرائـم وجمـع الأدلـة والتحقيـق الـواردة فـي قانـون الإجـراءات الجزائيـة، وتحديـد مـدى كفايتهـا لتحقيـق الغايـة التـي تـم وضعهـا مـن أجلهـا كلمـا تعلـق الأمـر بالجرائـم المتعلقـة بالفضـاء الخارجـي، فعـدم كفايـة تلـك الإجـراءات وعـدم تحقيقهـا للغايـة التـي وضعـت مـن أجلهـا سـيُخِل دون أدنـى شـك بالتـوازن الـذي تتطلبـه القواعـد الإجرائيـة بيـن حـق الدولـة فـي الحصـول علـى الدليـل وحـق المتهـم فـي إثبـات براءتـه.

لذلـك سَـتُحَاوِل هَـذِه الدِراسَـة بَسـطِ بعض إجـراءات الاسـتدلال والتحقيـق الـواردة فـي قانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي علـى طَاوِلـة البَحـث المُعَمّـق، وتَحلِيـل جَمِيـع جُزئِيَاتِهـا وُصُـولاً إلـى نتائـج تبيـن تناسـب هـذه الإجـراءات وإمـكان تطبيقهـا علـى الجرائـم المتعلقـة بالفضـاء الخارجـي.

مَنهجية الدِراسَة:

إن تناولنـا لِمَوضُـوع الاسـتدلال والتحقيـق فـي الجرائـم المتعلقـة بالفضـاء الخارجـي سَـيكُون مِـن خِـلال اعتِمَـاد المَنهَـج التحلِيلـي الـذِي سَـوف يُسَـاعِدنا علـى الوُلـوُج إلـى العَدِيـد مـن الجُزئِيَات الرئِيسِـيَة والفَرعِيَـة فـي الدِرَاسَـة وتَحلِيلهـا وتَفصِيلِهَـا علـى النحـو الـذِي يَكشِـف لنـا عـن مَـدى تناسـب وكفايـة إجرائـي الاسـتدلال والتحقيـق فـي مواجهـة هـذا النـوع مـن الجرائـم.

خِطـة الدِراسَة:

اقتضَت الدِراسة تقسِيمها إلى مبحثين يَسبِقهَما مَطلبٌ تمهِيدي، وذلك على النحو الآتي:

المَطلب التمهيدي: الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي

المَبحث الأول: الاستدلال في الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي

المَبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي

المطلب التمهيدي: الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي

نُشير بادِئ ذي بَدْء إلى أن الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي ذات شقين، أحدها يتعلق بتلك الأنشطة التي تمارسها الكيانات الناشطة في مجال الفضاء الخارجي وبالمخالفة للمبادئ العامة للفضاء الخارجي والتي قررتها معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأصدرتها الدول المُنظمّة إليها وطنياً،(1) في حين يتمثل الشق الآخر في الجرائم الواردة في القوانين الجزائية الوطنية والتي ترتكب بمناسبة مباشرة الأنشطة الفضائية.

أما فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالأنشطة الفضائية غير المشروعة فهي متصورة الوقوع في تلك الأنشطة التي يترتب على مُمارسَتها منع الدول أو الكيَانات الخاصَة من الوصُول إلى الفضَاء الخارجي وأجرامه السَماوية أو على الأقل التأثير في ذلك الوصُول، أيضاً الأنشِطة الفضائية المَشرُوعَة والمُبَاح مُمَارسَتها من قِبل الجميع، إلا أن ممارستها تتجاوز حُدود المُمَارسة المسموحة، وأيضاً الأنشِطة المتمثلة في ادعاء الدُول أو الكيَانات الناشِطة في مَجَال الفضَاء الخارجي السِيَادة الوَطنِية على الفضَاء الخارجي، كذلك الأنشِطة المتمثلة في تجاوزات الدول أو الكيَانات المُمَارسة للأنشِطة الفضائِية لإطار الأغراض السِلمِية عند استِخدامها للفضَاء الخارجي وأجرامِه السَماوية، وأخيراً ممارسة الأنشِطة التي تُؤثِر في بيئة الفضَاء الخارجي وأجرامه السَماوية أو على البيئة الأرضية.

وإذا كان الشق الأول من الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي يتمثل في الجرائم ذات الصلة بالأنشطة الفضائية غير المشروعة؛ فإن الشق الآخر يتعلق بالجرائم الواردة في القوانين الجزائية الوطنية والتي ترتكب بمناسبة مباشرة الانشطة الفضائية، ولعل أبرز تلك الجرائم تلك الأفعَال التي تمُس سَلامَة الإنسَان وحَيَاته بسبب مُباشرة الأنشِطة الفضائِية، سواء تمثلت في الأفعَال التي تمُس سَلامَة رُواد الفضَاء وحَيَاتهم، أو في الأفعَال التي تُرتكب من الكيَانات التي تباشر الأنشِطة الفضائِية وتؤدي إلى إصَابَة الأشخاص والمُمتلكَات على الأرض.

(1) المبادئ العامة للفضاء الخارجي وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي هي:
1. مَبدأ حُرية استِكشاف واستِخدام الفضَاء الخارجي.
2. مَبدأ عدم جَواز التملك الوَطنِي للفضَاء الخارجي.
3. مَبدأ التراث المُشترك للإنسَانية.
4. مَبدأ الاستِخدام السِلمِي للفضَاء الخارجي.
5. مَبدأ التعاوُن الدولي في أنشِطة الفضَاء الخارجي.
6. مَبدأ المَسؤولِية الدولية عن أضرار الأنشِطة الفضائِية.

المبحث الأول: الاستدلال في الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي

عِند الحَدِيث عن مَرحَلة الاستِدلال، يُمكِننا القول بأن مَفهُوم الاستِدلال يدور حول «مَجمُوعَة من الإجرَاءات التمهيدِية السَابِقة على تحريك الدعوى الجَزائِية، تهدِف إلى جَمع المَعلومات في شأن الجَرِيمَة التي وقعت، كي تتخذ سُلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائِز أو المُلائم تحريك الدعوى الجَزائِية»،[1] وتُعتبر مَرحَلة الاستِدلال من المَراحِل التمهيدية أو التحضِيرية لمَرحَلة التحقِيق، والتي تقوم فِيها سُلطات الاستِدلال بجَمع المَعلومَات اللازِمة عن الواقِعة وكشف ظرُوفها ومُلابَسَاتها والتحرِي عن مُرتكِبها لسُلطة التحقيق المُتمثِلة في النيابة العَامَة، حتى تتمكن هذِه الأخيرة من اتخاذ الإجراء اللازم بشأن الدعوى الناشِئة عن الواقعة المُرتكبة، لذلك فإن سُلطات الاستدلال - وكمَا يرى البعض - تعمل لِحِسَاب سُلطات التحقيق وتحت إشرافها.[2]

ولا مناص من أن وقوع الجريمة المتعلقة بالفضاء الخارجي لن يَكفِي وَحده لإعطاء الحَق في تقصِي تلك الجرائم والبَحث عن مُرتكِبيها، وإنما لابُد من وجُود أشخاص يَتمتعُون بصِفة الضَبطِية القضَائِية ومُخوَلِين قانوُناً بسُلطة ضَبط أي جَرائِم تقع في هَذا المَجَال الجدِيد،[3] بَل وأكثر من ذلِك يَلزم أن يَكُون هؤلاء الأشخَاص مُتخصِصِين في ضَبط مِثل هذا النوع من الجَرائِم، والذي يتمَيز بطابِع خَاص خِلاف الجَرائِم التقلِيدِية.

لذلك وحتى نتمكن من تناول جزئيات هذا المبحث على أكمل وجه، فلابد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، نخصص الأول لبحث موضوع مأموري الضبط القضائي في الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي، ونُكرس الثاني للوقوف على وَاجِبات واختِصَاصَات مَأمُوري الضَبط القضَائِي في الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي.

المطلب الأول: مَأمُوري الضَبط القضَائِي

بِالرجُوع إلى أحكام قانوُن الإجرَاءَات الجَزائِية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المُتحِدة، نَجِد أن الفصل الأول من البَاب الأول من الكِتاب الثاني قد نظّم مَسألة الأشخَاص الذين يَتمَتعُون بصِفة الضَبطِية القضَائِية،[4] وأطلق عليهِم مُسمَى مَأمُورِي الضبط القضَائِي،

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المُحاكمَات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الثالثة، 2010م، ص 341 - 344.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 414 - 415.

(3) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1978، ص 2.

(4) انظر المواد من (30 - 41) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وأعطى لهُم سُلطة تقصِي الجَرائِم والبَحث عن مُرتكِبيها وجَمع المَعلومات والأدِلة اللازِمَة لسُلطة التحقِيق والاتِهام.[1]

أمّا عن فِئات الأشخَاص الذين يتمتعون بصِفة مأموري الضَبط القضَائِي، والذين يَحِق لهم ضَبط أي جَرِيمَة تقع في دائِرَة اختِصَاصهم، فقد عَدَدتهُم المَادة (33) من قانُون الإجراءات الجَزائِية الاتحادي، التي نصت على أن «يكون من مأموري الضبط القضَائِي في دَوائِر اختِصَاصهُم: 1. أعضاء النِيابة العَامَة. 2. ضُباط الشرطة وصَف ضُباطها وأفرادها. 3. ضُباط وصَف ضُباط وأفرَاد حَرَس الحدُود والسَواحِل. 4. ضُباط الجَوازات. 5. ضُباط المَوانِئ البَحرية والجَوية من رِجَال الشرطة والقوات المُسلحة. 6. ضُباط وصَف ضُباط الدِفاع المَدني. 7. مُفتِشو البَلدِيَات. 8. مُفتِشو وَزارة العَمَل والشؤُون الإجتِمَاعِية. 9. مُفتِشو وَزارة الصِحة. 10. المُوظفون المُخولُون صِفة مَأمُورِي الضبط القضَائِي بِمُقتضَى القوانِين والمَراسِيم والقرَارات المَعمُول بها».

وبالنظر إلى فِئات مَأمُورِي الضَبط القضَائِي المُتقدم ذِكرُها، يُلاحظ في بعضِها العمُوم الذي يجعل مأمور الضبط القضَائِي على قُدرَة لضبط جمِيع أنواع الجَرائِم، في حِين يُلاحظ في البَعض الآخر التخصُص الذي يَجعل مَأمُور الضبط القضَائِي مُقيدا بالجَرائِم التي تقع في دائِرَة اختِصَاصه الوظيفي، والتقييد الذي نص عليه المُشرع هنا هو تقييد مُرتبط بمسألة التخصُص الذي يُحقق كفاية مَأمُور الضَبط القضَائِي في القِيَام بوَاجِباته في ضَبط الجَرِيمَة بطريقة احترافية تفوُق غيره من مَأمُوري الضَبط القضَائِي، نظراً إلى مَا يتمع به من خِبرة وتخصُص في المَجَال الذي يَعمل فيه، ونشير هنا إلى أن مَأمُور الضبط القضَائِي صَاحِب الاختِصَاص المُقيد - كمَا يرى البعض - يجب أن يتقيد بحُدود اختِصَاصه نوعاً ومَكاناً، لأن اختِصَاص مَأمُور الضَبط القضَائِي من النِظام العام الذي لا يَجوُز مُخالفة أحكامِه، فإن ثبت عدم اختِصَاص المُوظف كان الإجراء الذي اتخذه بَاطِلاً إذا كان الاختِصَاص شرطاً لصِحة الإجراء؛ إذ يُعتبر هذا الإجراء وكأنه صَادر عن فرد عادي.[2]

وأياً كانت صَلاحِيات مَأمُور الضَبط القضَائِي سَواء من الضِيق أو الاتِسَاع؛ فإن ذلك لن يَجعل لتلك الفِئات المُختلِفة من مَأمُوري الضَبط القضَائِي القدرة على ضَبط الجَرائِم المتعلقة بالفضاء الخارجي، وذلك لِمَا لهذِه الجَرائِم -كمَا سَبق وأشرنا- من طبيعةٍ خاصَة تجعلها تختلف عن غيرها من الجَرائِم التقليدية، فهذا النوع من الجَرائِم مِنهَا ما يَقع في

(1) تنص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن «يقوم مَأمُورِي الضبط القضَائِي بتقصِي الجرائِم والبَحث عن مُرتكبيها وجَمع المُعلومَات والأدِلة اللازِمة للتحقِيق والإتِهام».

(2) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة، 2016م، ص 92، وانظر أيضاً: د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 12 - 14.

الفضَـاء الخارجـي ومِنهَـا مـا يقـع فـي الأجسَـام الفضائِيـة ومِنهَـا مـا يقـع بمُناسِـبة مُباشـرة الأنشِـطة الفضائِيـة، لذلـك فـإن وجـود مَأمُـوري ضَبـط قضَائِـي مُتخصِصُـون وعلـى دِرَايـة بكافـة تفاصِيـل هـذا المَجَـال الجدِيـد وتصَـوُرات الجَرائِـم التـي يُمكِـن أن تقـع فيـه، سَـيَعمل علـى التصـدِي وبإحكام لأي نشـاط أو فِعـل غيـر مَشـرُوع يُمكـن أن يُرتكِـب فـي هـذا المَجَـال.

وتجـدُر الإشـارة فـي هـذا السِـيَاق إلـى أن أهمِيـة إيجـاد مَأمُـوري ضَبـط قضَائِـي مُتخصِصِيـن فـي مَجَـال الجَرائِـم المتعلقـة بالفضـاء الخارجـي تكمُـن فـي قُـدرة هـذِه الفِئـة علـى تصَـوُر الوقائِـع التـي تُشـكل جَرائِـم الفضَـاء وتصَـوُر مُلابسـاتها وجَمـع أدِلتهـا وأي مَعلوُمَـات بشـأنِهَا، فضـلاً عـن إمـكان الكشـف عـن مُرتكِبيهـا، وذلـك بمـا يَملِكُونـه مـن خِبـرة وتخصُـص كافٍ فـي هـذا المَجَـال، يُمكِنهـم مـن اسـتِقصَاء الجَرائِـم فـي هـذا المَجَـال الجديـد بطريقـة احتِرافيـه تفـوُق قـدرَة غيرهـم مِـن مَأمُـوري الضَبـط القضَائِـي مـن أصحَـاب الفِئـات التِـي عددتهـا المَـادة (33) مـن قانـوُن الإجـراءات الاجزائيـة الاتحـادي.

لذلِـك كانـت مَسـألة وجُـود مَأمُـوري ضَبـط قضَائِـي مُتخصِصِيـن فـي الجَرائِـم الناجِمـة عـن مُمَارسـة أنشِـطة وأفعَـال الفضَـاء الخارجـي غيـر المَشـرُوعة أمـرٌ لا مَنـاصَ مِنـه، وبهـذا التسـلِيم بضـرُورَة إيجـاد مَأمُـوري ضَبـط قضَائِـي مُتخصِصِيـن كمَـا أشـرنا، يتحتـم علينـا الرجُـوع مَـرةً أخـرى إلـى نصُـوص قانـوُن الإجـراءات الجَزائِيـة الاتحـادي، والبَحـث فـي أحكامِـه عـن نـص يُمكِـن بمُقتضَـاه تخويـل بَعـض الأشـخَاص المُتخصِصِيـن فـي مَجَـال الفضَـاء صِفـة الضَبطيـة القضَائِيـة.

وبالرجـوع إلـى أحـكام قانـوُن الإجـراءات الجَزائِيـة الاتحـادي، نَجِـد أن المَـادة (34) قـد أوردت اسـتثناء علـى الفِئـات المُحـددة لمَأمُـوري الضَبـط القضَائِـي آنـف الإشـارة إليهـا، حيـث سَـمَحت بإيجـاد فِئـات أخـرى مُتخصِصَـة، فنصـت علـى أن «يجـوز بقـرار مـن وزيـر العـدل بالاتفـاق مـع الوزيـر المُختـص أو السُـلطة المُختصـة تخويـل بعـض المُوظفِيـن صِفـة مَأمُـوري الضَبـط القضَائِـي بالنِسـبَة إلـى لجَرائِـم التـي تقـع فـي دائِـرَة اختِصَاصهـم وتكـون مُتعلقـة بأعمَـال وظائِفهـم».

وبنـاءً علـى أحـكام هـذا النـص؛ فـإن إيجـاد مَأمُـوري ضَبـط قضَائِـي مُتخصِصِيـن فـي ضَبـط الجَرائِـم الناجِمـة عـن مُمَارسـة أنشِـطة وأفعَـال الفضَـاء الخارجـي غيـر المَشـرُوعة سَـوف يكـون بِسَـند مـن القانـوُن، ويَبقـى بعـد ذلـك مَنـح صِفـة مَأمُـوري الضَبـط القضَائِـي مُتوقفـا علـى توقيـع اتفـاق بيـن الجِهـة المَعنِيـة بشـؤون الفضَـاء فـي الدولـة وهـي وكالـة الإمـارات للفضَـاء ووزيـر العـدل، ليُمنـح الأشـخَاص المَعنِييـن صِفـة مَأمُـوري الضَبـط القضَائِـي بتوقيـع هـذا الاتفـاق وصُـدور قـرار مـن وزيـر العـدل بشـأن مَنـح هـذِه الصِفـة، حيـث سَـتُمكنهم هـذِه الصِفـة مـن ضَبـط كل مـا يتـم كشـفة مـن تُجـاوِزات ومُخالفـات لأحـكام قانـوُن الفضَـاء فـي الدولـة.

ونُشير هنا إلى أن المَادة (15) من المَرسُوم بقانُون اتحادي رقم (1) لسنة 2014 في شأن إنشاء وكالة الإمارات للفضاء قد نصت على أن «يكون للموظفين الذين يَصدُر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتِفاق مع رئِيس مَجلس الإدارة صِفة مَأمُوري الضَبط القضَائِي في إثبات ما يَقع بالمُخالفة لأحكام هذا المَرسُوم بقانُون والقرارات الصَادِرة تنفيذاً لأحكامِه».

فعلى الرغم من وُجود نص ضِمن أحكام المَرسُوم بقانُون اتحادي رقم (1) لسنة 2014 المُتقدم ذكره، إلا أن هذا النص لن يُغني عن إيجاد نص مُمَاثِل له في أحكام قانُون الفضاء الوطنِي، وذلك أن نص المَادة (15) المُشار إليه قد جَعَل وَاجِبات هذه الفئة من مَأمُوري الضَبط القضَائِي تنحصر في إثبات ما يقع بالمُخالفة لأحكام ذلك المَرسُوم بقانُون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه دون أي مخالفات أخرى ولو كانت ذات صلة بالفضاء الخارجي، وبما أن قانُون الفضاء الوطني سَيضُم بين أحكامِه نصُوصا تُجرِّم بعض الأنشطة والأفعَال؛ فإن ضَبط تلك الجَرائِم سَيتطلب إيجاد نص مُمَاثل لنص المَادة (15) المُشار إليه، يُوسِع من دائِرَة اختِصَاص هذه الفِئة من مَأمُوري الضَبط القضَائِي لتشمَل الجَرائِم الواردة في قانُون الفضَاء الوطني، أو يَمنح هذه الصِفة لمَأمُوري ضَبط آخرين أقدر على ضَبط الجَرائِم التي سيتم النص عليها في قانُون الفضاء الوطني.

أما عن الأشخَاص الذين يُمكن أن يتم مَنحهم صِفة مَأمُوري الضَبط القضَائِي ليتمكنوا مِن مُباشرَة مَهَامهم ووَاجِباتهم كمَأمُوري ضَبط قضَائِي على ما يَقع من جَرائِم في دَائِرَة اختِصَاصهم، فلا شك أن أنسب هؤلاء الأشخَاص هم مُوظفو وكالة الإمارات للفضَاء، يُعد هؤلاء المَوظفون من الأشخَاص المُختصِين الذين يُمكِنهم بما لهم من خِبرة في رَصد الجَرائِم التي تقع في مَجَال الفضَاء الخارجي وأجرَامِه السَماوية، فضلاً عن أنهم على دِراية بكافة تفاصِيل هذا المَجَال الجدِيد وتصوُرات الجَرائِم التي يُمكِن أن تقع فيه.

وإذا كان مُوظفو وَكالة الإمارات للفضَاء هم الأشخَاص الأنسَب للحصُول على صِفة مَأمُوري الضَبط القضَائِي كمَا أشرنا، إلا أن تطعِيم هذِه الفئة المُتخصِصة ببَعض الأشخَاص من أصحاب الخِبرة في شؤُون الفضَاء الخارجي على الصَعيد الدولي من مَوظفِي وزراة الخارجية، سَيَجعل فِئة مَأمُوري الضَبط القضَائِي في حالتِنا هذِه أكثر تخصُصَاً وخِبرة على نحو يَجعل أعمَال الاستِدلال التي سَيقومُون بها أكثر دِقةً واحتِرَافِية بما سَيتناسَب في نِهاية الأمر مَع تلك الطبيعة الخاصَة بالجَرائِم الناجِمة عن مُمَارسة أنشِطة وأفعَال الفضَاء الخارجي غير المَشرُوعة.

المطلب الثاني: وَاجِبات واختِصَاصَات مَأمُوري الضَبط القضَائِي

ومتى تمكّنا من تحديد مَأمُوري الضَبط القضَائِي الذين يَتمَتعون بسُلطة ضَبط الجَرائِم المتعلقة بالفضاء الخارجي، يتعين علينا بعد ذلك تحدِيد وَاجِبات واختِصَاصَات هذِه الفِئة المتخصصة من مَأمُوري الضَبط القضَائِي.

وبالرجُوع إلى أحكام قانُون الإجراءات الجَزائِية الاتحادي، نَجِد أن تلك الوَاجِبات والاختِصَاصات تتمثل في التحري عن الجَرائِم والبَحث عن مُرتكِبيها أولاً، وتلقي البَلاغات والشكاوى ثانِياً، والحصُول على الإيضَاحَات اللازِمة ثالِثاً.

وقد نصت المَادة (52) من التعلِيمات القضَائِية للنيابة العَامَة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المُتحِدة على اختِصَاصات مَأمُوري الضَبط القضَائِي وأوجَزتها في تلقي التبلِيغات والشكاوى المُتعلِقة بالجَرائِم، وإجرَاء التحرِيَات عن الوَقائِع التي يَتم العِلم بها، والحصُول على الإيضَاحَات اللازِمَة عن الجَرائِم، أو جَمع القرائِن المَادية وإجراء التحفظ على أدِلة الجَرِيمَة أو على الأشخَاص المُتهمِين أو غير المُتهمِين أحيَاناً وِفقاً للشرُوط المُقرَرة في القانُون، وغير ذلك مِما يَهدِف إلى جَمع عَناصِر الإثبات اللازِمَة لتسهِيل مُهِمَة التحقِيق.[1]

أمّا عن الاختِصَاص الأول من اختِصَاصَات مَأمُوري الضَبط القضَائِي والمُتمثل في التحري عن الجَرائِم والبحث عن مُرتكبيها، فقد جاء النص عليه في سِياق المَادة (30) من قانُون الإجراءات الجَزائِية الاتحادي والتي نصت على أن «يقوم مَأمُور الضَبط القضَائِي بتقصِي الجَرائِم والبَحث عن مُرتكِبيها وجَمع المَعلومَات والأدِلة اللازِمَة للتحقِيق والاتهام»، والتحرِي بذلك المَفهُوم هو «الإجراءات التي يَنبغِي على المُتحرِي القِيَام بها من أجل الوصُول إلى الحَقِيقة».[2]

ولا شك أن إناطة مَأمُوري الضَبط القضَائِي المُختصين بالجَرائِم المتعلقة بالفضاء الخارجي بهذا الاختِصَاص من الأهمِية بِمَكان، فهذِه الفِئة المُتخصِصة من مَأمُوري الضَبط القضَائِي مُؤهله عِلمِياً وعَملِياً كُلمّا تعلق الأمر بأنشِطة الفضَاء والأفعَال ذات الصِلة بها، فهِي من يَتوافر لديها جميع المَعلومات المُتعلِقة بالأنشِطة الفضائِية التي تمَارِسها الكيَانات العَامَة والخاصَة في الدولة ومِنهَا، كمَا وأن هذِه الفِئة بما تملِكه من وسَائِل تقنية، وبما تملِكه أيضاً من اشتِراطات تُلزِم الكيَانات النَاشِطة في هذا المَجَال بمُوافاتها بكُل جَدِيد فيه، على عِلم مُتجدد بجميع الأنشِطَة الفضائِية التي يتم مُمَارستها بل والكيَانات التي تُمَارسها،

(1) صدرت التعليمات القضائية الاتحادية من النائب العام/ سالم سعيد كبيش في أبوظبي 13 ربيع الأول 1428هـ الموافق 01 / 04 / 2007م.

(2) د. محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 175.

كمَا ولها بخِبرَاتها المُتخصِصَة العِلم بالكيفية التي يُمكِن بها التحري عن مُخالفة أي حُكم مِن أحكام قانوُن الفضَاء الوَطنِي سَواء من خِلال وسَائِلها التقنية الخاصَة أو من خِلال ما تتحَصل عليه من مَعلومَات وأدِلة بَواسِطة الدُوَل والمُنظمَات التي تملك مثل هذِه الوسَائل.

أمّا عن الاختِصَاص الثاني من اختِصَاصات مَأمُوري الضَبط القضَائِي والمُتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى، فقد جاء النص عليه في سِياق المَادة (35) من قانوُن الإجراءات الجَزائِية الاتحادي والتي نصت على أن «يجب على مَأمُوري الضَبط القضَائِي أن يقبلوا التبلِيغات والشكاوى التي تُرّد إلِيهم في شأن الجَرائِم، ويَجب عليهم وعلى مَرؤُوسِيهم أن يَحصلوا على الإيضَاحَات وإجرَاء المُعَايَنة اللازمة لتسهِيل تحقِيق الوَقائِع التي تُبلغ إليهِم أو التي يَعملون بِهَا بأية كيفية كانت، وعليهِم أن يَتخِذوا جَمِيع الوسَائل التحفظية اللازمة للمُحَافظة على أدِلة الجَرِيمَة».[1]

ولما كان هذا الاختِصَاص يَنصَب على تلقي البَلاغات والشكاوى، فيجدُر بِنا بيَان المَقصُود بكل من هذين المُصطلحين، أما بشأن البَلاغ فهو «الإخبار عن الجَرائِم الواقِعَة على شَخص المَجني عليه أو شرفه أو ماله أو على شَخص الغير أو ماله، من أجل إيصال أمر وقوع هذِه الجَرائِم إلى السُلطة المُختصة»، أما الشكوى فهي «الإجراء الذي يقوم به المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوُناً، والذي يُعبر فيه بِصراحة ووضوح عن رغبته في رفع الدعوى الجَزائِية وتحريكها، واتخاذ الإجراءات الجَزائِية بحق مُقترِف الجَرِيمَة».[2]

وبِصَدد هذا الاختِصَاص المُناط بمَأمُوري الضَبط القضَائِي الذين يتمتعون بسُلطة ضَبط الجَرائِم التي تقع نتيجة لمُمَارسة أنشِطة وأفعَال الفضَاء الخارجي غير المَشرُوعة، فيجب على مَأمُوري الضَبط القضَائِي قبول أي بَلاغ أو شكوى يَتم تقدِيمه إليهم وتُشكِّل وقائِعُه مُخالفة لأحكام التشريع الفضائي الوطني أو أي قانوُن وَطنِي آخر متى كان لمَوضُوع البَلاغ أو الشكوى صِلة بأنشِطة الفضَاء الخارجي.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن مَصدَر البَلاغ قد يَكون خِطابا رَسمِيا من جِهة خارجية رَصدت وُجود مُخالفة للمَبادِئ العَامَة للفضَاء الخارجي مَتى كانت هذِه المُخالفة مَحل تجريم في قانوُن الفضَاء الوَطنِي، كمَا وقد يكون مَصدَر البَلاغ أحد الأشخَاص الطبيعِيين أو الاعتِبَارِيين، وفي حالة الأشخَاص الاعتِبَارِيين فقد يكون الشَخص الاعتِبَارِي عَاماً أو خَاصاً، وذلك بوُجُود مُخالفة لأحكام قانوُن الفضَاء الوَطنِي أو أي قانوُن وَطنِي آخر على عَلاقة بالأنشِطة الفضائِية أو الأفعَال ذات الصِلة بها.

(1) انظر أيضاً المواد (11، 37، 38، 39) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والتي تناولت أيضاً اختِصَاص مأموري الضبط القضائي المُتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى.

(2) د. محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 182.

وإذا كان ما تقدم هو بعض مَصادِر البلاغ؛ فإن مَصدَر الشكوى سَيكُون وِفقاً لأحكام القانوُن أحد الأفراد الطبيعِيين الذين يَتعرضُون لأي من جَرائِم الشكوى المُمكِنة الوقوع في هذا المَجَال الجديد والواردة في المَادة (10) من قانوُن الإجراءات الجَزائِية الاتحادي،[1] سَواء وَقعت هذِه الجَرائِم أثناء مَرحَلة التجهِيز للانطِلاق إلى الفضَاء الخارجي أو أثناء وجُودهم في الفضَاء الخارجي أو على سَطح أحد الأجرَام السَماوية أو أثناء رِحلة الانطِلاق إلى الفضَاء أو رِحلة العَودة منه، يَستوِي بعد ذلك أن تكون طرِيقة البَلاغ أو الشكوى التي تقدم إلى مَأمُوري الضَبط القضَائِي المُختصِين بِضَبط الجَرائِم الناجِمة عن مُمَارسة أنشِطة وأفعَال الفضَاء الخارجي غير المَشرُوعة بطرِيقة كتابية أو شفوية، وكمَا يَستوِي أن تكون الطريقة يَدوية أو إلكترُونية، وكمَا يَستوِي أن تكون الطريقة رَسمِية أو غير رَسمِية، طالمَا كانت الطريقة التي يتم بها البَلاغ أو الشكوى يَصِل بها مَضمُون الواقِعة مَحل المُخالفة لأحكام قانوُن الفضَاء أو أي قانوُن آخر على عَلاقة بقانوُن الفضَاء الوَطنِي أو أي قانوُن وَطنِي آخر له صِلة بأنشِطة الفضَاء الخارجي والأفعَال ذات الصِلة بها.

وعلى مَأمُوري الضَبط القضَائِي الذين يتمتعون بسُلطة ضَبط الجَرائِم المتعلقة بالفضاء الخارجي وَاجِب المُحَافظة على كل ما يَصلُح أن يكون دلِيلاً في الواقِعة التي تُشكل مُخالفة لقانوُن الفضَاء الوَطنِي، فعليهِم المُحافظة على الأدِلة المُتحصلة أياً كان نوعها، يَستوِي أن تكون تلك الأدِلة تقارير مَراكز مُتخصِصَة في عُلوم الفضَاء أو مَعلومَات أو بيَانات أو صُوَر أو مَقاطِع فيديو أو أي شيء آخر يَصلُح لأن يكُون دَلِيل إثبات، وعلى مَأمُور الضَبط القضَائِي هنا تحرير مَحضر بما قام بضَبطه من أدلة.[2]

وعلى مَأمُوري الضَبط القضَائِي الذين يتمتعون بسُلطة ضَبط الجَرائِم المتعلقة بالفضاء الخارجي إضافة إلى ما سَبق وَاجِب الحصُول على الإيضاحات اللازمة من الأشخَاص أو الجِهَات التي تم الحصُول مِنهَا على بلاغ أو شكوى بشأن وجود أنشِطة فضَاء خارجي غير مشروعة أو أي أفعَال ذات صلة بها، وذلك عن طريق سَماع أقوال المَجني عليه أو أي شَخص يُعتقد أن لديه معلومات عن تلك الوقائع، والاستِعَانة بأهل الخِبرَة وطلب الرَأي مِنهُم شفاهة أو كتابة ولكن دُون تحلِيفهُم اليَمِين، ثم إثبات كل ذلك في مَحضر يتم التوقيع

(1) تنص المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه «لا يَجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المَجني عليه أو ممن يقوم مَقامَه: 1. السَرقة والاحتِيال وخِيَانة الأمَانة وإخفاء الأشياء المُتحصِلة مِنها إذا كان المَجني عليه زوجاً للجَانِي أو أحد أصُولِه أو فرُوعه ولم تكن هذه الأشياء مَحجُوزاً عليها قضَائِياً أو إدارياً أو مُثقلة بحق شخص آخر. 2. عدم تسلِيم الصَغِير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سُلطة من يَتولاه أو يَكفله. 3. الامتِناع عن أداء النفقة أو أجرة الحَضَانة أو الرَضَاعة أو المِسكن المَحكُوم بها. 4. سَب الأشخاص وقذفِهم. 5. الجرائِم الأخرى التي يَنص عليها القانوُن. ولا يجوز تقديم الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم عِلم المَجني عليه بالجَريمة ومُرتكِبها ما لم ينص القانوُن على خلاف ذلك».

(2) انظر بشأن تفصِيلات هذا الوَاجِب: د. فتيحة محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 126 - 128.

عليه من مَأمُور الضَبط القضَائِي ومن تم سَماع أقواله.[1]

المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي

وبعد أن أنهينا بيَان مَوضُوعَات مَرحَلة الاستِدلال بما تقدم بيانه؛ فإن أدوات بحثنا ستوجه في هذِه الجُزئِية إلى مَرحَلة التحقِيق الابتدائِي، لنُسلِط الضُوء فِيها على بَعض المَوضُوعَات ذات الصِلة بهذِه المَرحَلة، والتي قد لا تتناسَب مع الجَرائِم الناجِمة المتعلقة بالفضاء الخارجي، نظراً إلى مَا تنفرد به هذِه الجَرائِم من طبيعة خاصة مُستحدثة كما سبق وأشرنا.

وانطِلاقاً من مَفهُوم التحقيق الابتدائي الذي يتمثل في كونه «عملا إجرائِيا يَضُم مَجمُوعَة من الإجرَاءات التي تتخِذها سُلطة مُعينة هي سُلطة التحقِيق، ومَوضُوع هذا التحقِيق هو الجَرِيمَة الواردة في مَحضر الاستِدلالات، والهَدف مِنهُ كشف الحقِيقة بِصَدد هذِه الجَرِيمَة والتحقق من مَدى نِسبتِها إلى مُتهم مُعين، بُغية إحالة الدعوى إلى المُحَاكمَة إذا رَجَحَت أدِلة البَرَاءة».[2]

ووفقاً لذلك المَفهُوم؛ فإن التحقِيق الابتِدَائي يُعد المُحرِّك الأول والرئِيس للدعوى الجَزائِية، فبِه تعمل سُلطة التحقيق وهي النِيابة العَامَة والتي تُعتبر صَاحِبة الاختِصَاص الأصِيل في مُباشرة الدعوى الجَزائِية على تعزيز الأدِلة القائِمَة على نِسبَة الجَرِيمَة إلى المُتهم وتمحِيصها للتثبت من كفايتها قُبيل رفع الدعوى إلى المحكمة المُختصة للبدء في إجراءات المُحَاكمَة.[3]

ونشير هنا إلى أن لهذِه المرحلة من الإجراءات ما خصّ بها المُشرع الجَزائِي الاتحادي النيابة العَامَة بوصفِها الجهاز القضَائِي المُختص برفع الدعوى الجَزائِية،[4] وأناط بأعضائِها - على وجه الخصُوص - القِيَام ببعض الإجراءات دُون غيرهم من مَأمُوري الضَبط القضَائِي، ومن هذِه الإجراءات الانتِقال والمُعاينة وضَبط الأشياء المُتعلقة بالجَرِيمَة والتصرف فيها وسَماع الشهود وندب الخبراء والاستجواب والمُواجهة، وأوامر والضَبط

(1) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 356 - 357.

(2) د. محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 196.

(3) د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الجزء الأول، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، 2009م، ص 361 - 363.

(4) النيابة العامة هي الجِهَاز المَنوُط به تحريك الدعوى الجَزائية ورَفعها ومُباشرتها أمام القضَاء، فهِي تمثل الجِهَاز القضَائي المُتحرك الذي يتولى الإعداد لمَرحلة المُحاكمة وجمع الأدِلة تمهيداً للعرض على القضَاء. انظر: د. جودة حسين جهاد، مرجع سابق، ص 51.

والإحضـار والتكليـف بالحضُـور والقبـض والحبـس الاحتياطِـي.[1]

ولعل مـا يهُمُنـا مـن هـذِه الإجـراءات ونحـن بِصَـدد الحَدِيـث عـن الجَرائِـم المتعلقـة بالفضـاء الخارجـي إجـراء النيابـة المُتمَثـل فـي الانتقـال والمُعاينـة فـي جَرائِـم الجنايـات المُتلبـس بهـا،[2] فقـد نصـت المَـادة (43) مـن قانـوُن الإجـراءات الجَزائِيـة الاتحـادي علـى أنـه «علـى مَأمُـور الضَبـط القضَائِـي فـي حالـة التلبـس بجَرِيمَـة أن يَنتقـل فـوراً إلـى مَحـل الواقِعـة ويُعايـن الآثـار المَاديـة للجَرِيمَـة، ويُحافِـظ عليهـا ويُثبِـت حالـة الأمَاكِـن والأشـخَاص وكل مـا يُفيـد فـي كشـفِ الحقيقيـة ويَسـمع أقـوال مَـن كان حاضِـراً أو مـن يُمكـن الحصُـول مِنـه علـى إيضاحَـات فِـي شـأن الواقِعـة ومُرتكبيهـا، وعليـه إخطـار النيابـة العَامَـة فـوراً بانتقالـه. وعلـى النيابـة العَامَـة الانتقـال فـوراً إلـى مَحـل الواقِعـة بمُجـرد إخطارهـا بجنايـة مُتلبـس بهـا».[3]

ولا شـك أن هـذا النـص بظاهِـر ألفاظِـهِ سـيصطدِم بأغلـب أنشِـطة الفضَـاء الخارجـي غيـر المَشـرُوعة والأفعَـال ذات الصِلـة بهـا متـى جعلهـا المُشـرع الوَطنِـي فـي مَصـافِ الجنايـات؛ إذ إن النـص آنـف البيـان قـد جعـل إجـراء الانتقـال والمُعاينـة لعضـو النيابـة العَامَـة وكـذا غيـره مـن مَأمُـوري الضَبـط القضَائِـي أمـرا وُجوبيـا، فعلـى الرغـم مـن هـذِه الوجُوبِيـة التـي يطلبهـا المُشـرع إلا أنـه مـن الاسـتِحَالة بمـكان انتقـال عُضـو النيابـة وكـذا مَأمُـوري الضَبـط القضَائِـي لِمَـكان وقـوع الجَرِيمَـة الناجِمـة عـن مُمَارسـة أنشِـطة الفضَـاء الخارجـي أو الأفعَـال ذات الصِلـة بهـا لإجـراء المعاينـة، لا سـيما إذا كان مـكان وقـوع الجَرِيمَـة فـي الفضَـاء الخارجـي أو أحـد أجرَامِـه السَـماوية، فضـلاً عـن أن بعَـض تلـك الجَرائِـم لا تُخلِـف آثـاراً يُمكـن الانتقـال لمُعاينتهـا.

---

(1) انظر المواد (71 - 131) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(2) تنص المادة (28) من قانون العقوبات الاتحادي على أن «الجناية هي الجريمة المُعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: 1. أية عقوبة من عقوبات الحُدود أو القصِاص فيما عدا حدي الشرب والقذف. 2. الإعدام. 3. السِجن المُؤبد. 4. السِجن المُؤقت»، كمَا تنص المادة (29) من ذات القانوُن على أن «الجنحة هي الجريمة المُعاقب عليها بعُقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1. الحَبس. 2. الغرامَة التي تزيد على ألف درهم. 3. الدِية»، كمَا تنص المَادة (68) من ذات القانوُن على أن «السِجن = = هو وَضع المَحكوم عليه في إحدَى المُنشآت العِقابية المُخصَصَة قانوناً لهذا الغرَض وذلِك مَدى الحَيَاة إن كان السِجن مُؤبداً أو المُدة المَحكُوم بها إن كان مُؤقتاً. ولا يَجُوز أن تقل مُدة السِجن المُؤقت عن ثلاث سَنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ما لم ينص القانوُن على خِلاف ذلك»، كمَا وتنص أيضاً المادة (69) من ذات القانوُن على أن «الحبس هو وضع المَحكوم عليه في إحدى المُنشآت العَقابية المُخصَصَة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمُدة المَحكوم بها. ولا يَجُوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصَى على ثلاث سنوات، ما لم ينُص القانوُن على خِلاف ذلك».

(3) ويُعرف جانِبٌ من الفقهاء إجراء الانتِقال والمُعاينة بأنه «مُباشرة جِهة التحقيق مُهِمَة الانتِقال إلى المَكان الذي وقعت فيه الجريمة لمعاينة الأدلة والآثار المَادِية التي نتجت عن إرتكاب هذه الجريمة، أما المُعانية فيُقصَد بها الكشف الحِسي لإثبات حالة المَكان الذي وَقعت فيه الجريمة وكذلك حالة الأشياء والأشخاص وكل ما يُفيد في كشف الحقيقة». انظر: د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 375 - 376.

وهذا الأمر وإن كان يُمثل إشكالِية تتطلب إيجَاد حَلٍ لها، إلا أن الفِقه قد حاول إيجاد تفسير للنص الذي وَضَع هذِه الإشكالية ليُخرج إجراء الانتِقال والمُعاينة من دائِرَة الوجوبية إلى دائِرَة الجوازية، حيث يَرى البَعض أن الانتِقال في جميع الجنايات المُتلبس بها هو أمرٌ غير مُتصَور وإن نص المُشرع على وُجُوبِه، وذلك أن إجراء الانتِقال والمُعاينة يجب أن يكون في الجَرائِم التي تقبل بطبيعتها هذا الإجراء، فإذا لم تكن تقبل ذلك فلا مَحل للانتِقال،[1] كمَا يذهب البَعض الآخر إلى أن ما وَرَدَ في أحكام هذِه المَادة من وجوب انتقال عُضو النِيابة في جناية مُتلبس بها هو مُجرد نص إرشَادِي لا يَترَتب على مُخالفته البُطلان، والأمر في النِهاية مَرجِعُه إلى ما تتطلبه مَصلحَة التحقِيق.[2]

ونُضِيف إلى ما سَبق من مُسوغات نقطتين جوهريتين من وِجهَة نظرنا، أما النقطة الأولى فهي أن القاعِدة الفِقهية المُتبعة في قراءة النصُوص القانوُنية والوقوف على قصد المُشرع مِنهَا، وهي أن العِبرة في التفسِير بالمَقاصِد والمَعانِي لا بالألفاظِ والمَبانِي، ووِفقاً لهذِه القاعِدة، فإذا كان المَقصَد من إجراء الانتِقال والمُعاينة هو إثبات حالة المَكان الذي وقعت فيه الجَرِيمَة وكذلك حَالة الأشياء والأشخَاص وكل ما يُفيد في كشف الحقيقة؛ فإن هذا الأمر غالِباً ما يتم عن طريق جِهات مُختصَة كوِحدَة مَسرح الجَرِيمَة وغيرها من الوَحَدات المُختصة في إثبات وكشف الجَرِيمَة، وعليه يَغدو انتقال عُضو النيابة بغير فائِدة في ظل وجُود وَحَدات مُختصة بعَملِية المُعاينة والإثبات، لذلك فإن النص على وجُوب إجراء الانتِقال والمُعاينة قد يُوجِد العَدِيد من الإشكالِيَات في حالة تم التمسُك بظاهِر هذا النص الإجرَائِي.

أما النقطة الثانية، فهي أن إجراء الانتِقال والمُعاينة وفقاً لنص المَادة (43) من قانوُن الإجراءات الجَزائِية الاتحادي آنف الإشارة إليه وإن صَعُب تطبيقه متى كان مَكان وقوع الجَرِيمَة في الفضَاء الخارجي أو أحد أجرَامِه السَماوية أو أثناء رِحلة الانطِلاق إليه أو العَودة منه، بسبب استحالة انتقال عُضو النيابة وكذا مَأمُوري الضَبط القضَائِي لِمَكان وقوع الجَرِيمَة الناجِمة عن مُمَارسة أنشِطة الفضَاء الخارجي أو الأفعَال ذات الصِلة بها لإجراء المُعاينة؛ إلا أن المُشرع الإجرائي الاتحادي في دولة الإمارات العربية المُتحِدة قد واجه حَدِيثاً هذِه الإشكالية بتشريع إجرائي مُستقِل ومُكمِل في أحكامِه لقانوُن الإجراءات الجَزائِية الاتحادي، يُمكِن بِمُقتضَى هذا التشريع القِيَام بإجراء الانتِقال والمُعاينة وغيره مِن الإجراءات الواردة في قانوُن الإجراءات الجَزائِية الاتحادي عن بُعد، وذلك بواسِطة وسَائل التقنية المُتاحة، وهذا التشريع هو القانوُن الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استِخدام

(1) د. جودة حسين جهاد، مرجع سابق، ص 383 - 384.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 2014، ص 895.

تقنيـة الاتِصَـال عـن بُعـد فـي الإجـراءات الجَزائِيـة.[1]

وتنـص المَـادة (4) مـن القانـوُن المُشـار إليـه علـى أنـه «لرئيـس الجِهـة المُختصَـة أو مـن يُفوضـه اتِخـاذ الإجـراءات عـن بُعـد متـى ارتـأى القِيَـام بذلـك فـي كل مَرحلـة مـن مَراحِـل الدعوى الجَزائِيـة بمـا يُحقِـق سُـهولة إجـراءات الاسـتَدلال أو التحقِيـق أو التقاضِـي».[2]

كمَـا تنـص المَـادة (2) مـن ذات القانـوُن علـى أنـه «للجهـة المُختصَـة اسـتِخدام تقنيـة الاتِصَـال عـن بُعـد فـي الإجـراءات الجَزائِيـة مـع المُتهـم أو المَجنِـي عليـه أو الشـاهِد أو المُحامِـي أو الخبيـر أو المُدعـي بالحـق المَدنـي أو المَسـؤوُل عـن الحـق المَدنِـي».

وبِمُقتضَـى أحـكام هـذِه المَـوَاد، يكـون لعُضـو النيابـة وكـذا مَأمُـورِي الضَبـط القضَائِـي مُباشـرة أي إجـراء - وُجوبيـا كان أو جَوازيـا - مـن إجـراءات التحقِيـق أو الاسـتِدلال تـم النـص عليـه فـي قانـوُن الإجـراءات الجَزائِيـة الاتحـادي عـن بُعـد، مـن خِـلال وسَـائِل التقنِيـة الحَدِيثـة المُتاحـة ودُون الحَاجَـة للوجـود الشَـخصِي.

وترتيبـاً علـى تلـك الأحـكام؛ فـإن تعـذُر وُصـول عُضـو النيابـة أو مَأمُـور الضَبـط القضَائِـي إلـى مـكان وقـوع الجَرِيمَـة بوجـهٍ عـام لـن يَقِـف عَقبـةً فـي تنفِيـذ أي حُكـم إجرائِـي مَتـى توفـرت وسِـيلة التقنيـة التـي يُمكـن مـن خِلالهـا القِيَـام وعـن بُعـد بالعمـل الإجرائـي المَطلـوب وفقـاً للقانوُن، فوقـوع الجَرِيمَـة المتعلقـة بالفضـاء الخارجـي فـي الفضَـاء الخارجـي أو أحـد أجرَامِـه السَـماوية أو أثنـاء رِحلَـة الانطِـلاق إليـه أو العـودة منـه، متـى تطلـب مـن عُضـو النيابـة أو مَأمُـور الضَبـط القضَائِـي إجـراء الانتِقـال والمُعاينـة، وتعـذر القِيَـام بهـذا الإجـراء بالطـرُق التقلِيدِيـة المُتبعـة، فيُمكـن القِيَـام بـه بواسِـطة وسَـائِل التقنيـة الحَدِيثـة كُلمـا أمكـن ذلـك.

وليـس ثمـة شـكٌ فـي أن هـذِه الوسَـائِل الحَدِيثـه والتـي أقـر المُشـرع الإجرائـي الاتحـادي بمَشـرُوعِيتها، ستُسَـاعد جِهـات التحقِيـق والاسـتِدلال علـى القِيَـام بالعَدِيـد مـن الإجـرَاءات المَنصُـوص عليهـا فـي قانـوُن الإجـراءات الجَزائِيـة الاتحـادي فـي حالـة وُقـوع أنشِـطة أو أفعَـال تُعـد جَرائِـم فـي هـذا المَجَـال الجديـد، ودُون الحَاجَـة إلـى الانتقـال لمَوقـع الجَرِيمَـة أو وجـود المجنِـي عليـه أو الشـاهِد أمـام جهـة الاسِـتدلال أو التحقِيـق شَـخصياً.

(1) صَدَر القانوُن الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استِخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجَزائِية بدولة الإمارات العربية المُتحِدة في 04 رمضان 1438هـ المُوافِق 30 / 05 / 2017م في قصر الرئاسة بأبوظبي، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 / 06 / 2017م في العدد (616) ، وعُمِل به بعد (6) أشهر من تاريخ نشره.

(2) وتنص المادة (1) من نفس القانوُن على أنه «في تطبيق أحكام هذا القانوُن يُقصَد بالكلِمَات والعِبَارَات التالِية المَعانِي المُوضَحة قرين كل مِنها ما لم يَقضِ سِياق النص بغير ذلك: . . . الجِهَة المُختصَة: الجهة المُكلفة باستِقصَاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المُحَاكمة».

وبناءً على ما تقدم من بحثٍ وتحليل في إجراء الانتقال والمُعاينة بالنِسبَة إلى الجَرائِم المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ يتبين لنا أن هذا الإجراء لن يَصطدم بأي جَرائِم سَتقع فِي مَجَال الفضَاء الخارجي سواء كانت هذِه الجَرائِم من جَرائِم الجِنايات أم من جَرائِم الجُنح، ولن يحتاج عضو النيابة أو مَأمُور الضَبط القضَائِي إلى القِيَام بإجراء الانتِقال والمُعاينة فِعلياً لئِلا يَترَتب البُطلان على عَدَم اتخاذه لهذا الإجراء، ليكتفي في ذلك بما قد يتم توفيره من معلومَات أو بيانات أو صُور أو مقاطِع فيديو أو أي شيءٍ آخر يَصلح لأن يكون دليل إثبات للجَرِيمَة التي وَقعت.

وبالرغم من ذلك؛ فإننا نلفت عِناية المُشرع الإجرائي الاتحادي نحو إجراء تعديل تشريعي على نص المَادة (43) من قانُون الإجراءات الجَزائِية الاتحادي والمُتعلِقة بوُجوبية إجراء الانتِقال والمُعاينة في جَرائِم الجنايات المُتلبس بها، وذلك لإزالة أي لبسٍ أو غموضٍ أو صُعوبة في التطبيق قد تنتاب هذا النص من ناحِية، وللابتعاد عن التفسِيرَات الفِقهيه المُختلِفة لهذا النص والتي قد تتعارض مع ظاهِر ألفاظِه مَتى تم تناولها بالتدقِيق والتمحِيص من ناحِية أخرى، ليكُون النص بتقرير جوازية إجراء الانتِقال والمُعاينة أكثر مُلاءمَة في التطبيق مع وِلادة قانُون الفضَاء الوَطنِي الذي تنفرد أحكامه بطبيعة مُستحدثة خاصَة.

الخاتمـــــة:

خِلال دِرَاسَتنا التفصِيلِية لإجرائي الاستدلال والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي على النحو المُتقدم، وَضعنا نُصُبَ أعيُنِنا تحقِيق غايَة مُحددة، تتمَثل في إبراز مَدى كفاية الأحكام العَامَة في قانون الإجراءات الجزائية الاتِحَادي والمُتعلِقة بإجراءات الاستدلال والتحقيق في مُواجَهَة الجَرائِم المُستَحدثة المتعلقة بالفضَاء الخارجي، مُبينِين في مُحاولتنا تلك رأينا وَوِجهَة نظرنا في كل جُزئِية من جُزئِيَات هذه الدِراسَة، داعمين مَوقِفنا بِمَا انتهى إليه الفِقه وأحكام القضَاء من جهة، ومَا يَتمَاشى مع المَنطِق القانوني السَليم من جهة أخرى.

وعليه لن نَجعَل الخَاتمة مُلخصَاً لِكُل ما تَطرقنا إليه في صَفحَات هذِه الدِرَاسَة، ففي ذلك تِكرارٌ لا مسوغ له، فنحنُ نُؤمِن بأن التلخِيص لا يُمكِن أن يَفي أو يُغنِي عمّا سَلف بيانه من دِراسَة تحلِيلِية. ولذلك سَنقتصِر في هذا المَجَال على إبرَاز بَعض النقاط والأفكار ذات الأهمِيَة والتي تناولناها في هذه الدِراسَة، وذلك في صُورَة عَدَد مِن النتائِج والتوصِيَات التي سَنستَعرِضهَا فيما يأتي:

أولاً- النتـــــائج:

1. عدم وجود مأموري ضبط قضائي مُتخصِصين بضبط جرائم الفضاء الخارجي.
2. مَنح صِفة مَأمُوري الضَبط القضَائِي لمَأمُوري ضَبط قضَائِي مُتخصِصين في ضَبط الجَرائِم الناجِمة عن مُمَارسة أنشِطة وأفعَال الفضَاء الخارجي غير المَشرُوعة.
3. إن منح مَنح صِفة مَأمُوري الضَبط القضَائِي لمَأمُوري ضَبط قضَائِي مُتخصِصِين متوقف على توقيع اتفاق بين الجِهة المَعنِية بشؤون الفضَاء في الدولة وهي وكالة الإمارات للفضَاء ووزير العدل.
4. إجراء الانتقال والمُعاينة الوجوبي على عضو النيابة العَامَة في جرائم الجنايات المتعلقة بالفضاء الخارجي هو أمر مستحيل لا سيما إذا كان مكان وقوع الجَرِيمَة في الفضَاء الخارجي أو أحد أجرَامِه السَماوية.
5. استحالة إجراء الانتقال والمعاينة لعضو النيابة العامة في الجرائم المتعلقة بالفضاء الخارجي تم التغلب عليها من خلال تشريع إجرائي اتحادي يُمكِن بِمُقتضَاه القِيَام بإجراء الانتِقال والمُعاينة عن بُعد، وذلك بواسِطة وسَائل التقنية المُتاحة.

ثانياً- التوصيات:

لما كانت مشكلة الدراسة تدور حول بحث كِفَايَة الأحكَام العَامَة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والمُتعلِقة بإجرائي الاستدلال والتحقيق في مواجهة الجَرائِم المُستَحدَثة المتعلقة بالفضَاء الخارجي ومرتكبيها؛ فإن التوصيات التي سوف تتمخض عن موضوع دراستنا سوف تدور رحاها حول ضرورة منح صفة مَأمُوري الضَبط القضَائِي في مَجَال الجَرائِم المتعلقة بالفضاء الخارجي لفئة متخصصة قادرة على ضبط الجرائم التي تقع في هذا المجال.

وعليه نُوصِي بأن يتم منح مُوظفو وَكالة الإمارات للفضَاء صفة مَأمُوري الضَبط القضَائِي في مَجَال الجَرائِم المتعلقة بالفضاء الخارجي، وذلك لما تتميز هذه الفِئة من خبرة وقدرة على تصَوُر الوقائِع التي تُشكل جَرائِم الفضَاء وتصَوُر مُلابساتها وجَمع أدِلتها وأي مَعلوُمَات بشأنِهَا، فضلاً عن إمكان الكشف عن مُرتكِبيها، فوجود مَأمُوري ضَبط قضَائِي مُتخصِصُون وعلى دِرَاية بكافة تفاصِيل هذا المَجَال الجدِيد وتصَوُرات الجَرائِم التي يُمكِن أن تقع فيه، سَيَعمل على التصدِي وبإحكام لأي نشاط أو فِعل غير مَشرُوع يُمكن أن يُرتكِب في هذا المَجَال.

كما ونوصي بتدريب هذه الفئة وتأهيلها قانوناً فور منحها الصفة المذكورة لتتمكن من الحصُول على الإيضاحات اللازمة من الأشخَاص أو الجِهَات التي تم الحصُول مِنهَا على بلاغ أو شكوى بشأن وجود أنشِطة فضَاء خارجي غير مشروعة أو أي أفعَال ذات صلة بها.

كما ونوصي بإجراء تعديل تشريعي على أحكام المَادة (43) في قانوُن الإجراءات الجزائية الاتحادي والمُتعلِقة بوُجوبية إجراء الانتِقال والمُعاينة في جَرائِم الجنايات المُتلبس بها، وذلك لإزالة أي لبسٍ أو غموضٍ أو صُعوبة في التطبيق قد تنتاب هذا النص من ناحِية، وللابتعاد عن التفسِيرَات الفِقهيه المُختلِفة لهذا النص والتي قد تتعارض مع ظاهِر ألفاظِه مَتى تم تناولها بالتدقِيق والتمحِيص من ناحِية أخرى، ليكُون النص بتقرير جوازية إجراء الانتِقال والمُعاينة أكثر مُلاءمَة في التطبيق مع وِلادة قانوُن الفضَاء الوَطنِي الذي تنفرد أحكامه بطبيعة مُستحدثة خاصَة.

وأخيراً، وبعد الشكر لله تعالى على العناية والهداية إلى سلوك طريق العلم والجد، نقول بأننا بذلنا ما بوسعنا من جهد في سبيل إنجاز هذه الدراسة؛ فإن كنا قد وفقنا فهو فضل من الله سبحانه وتعالى علينا، وإن تخللته بعض الهفوات أو الثغرات فعُذرنا أن الكمال لله وحده، ونسأله جل وعلى أن يجعل النجاح والتوفيق حليف كل من حاول أن يُسهم في عمل صالح إنه نعم المولى ونعم النصير.

قـــائِمَة المصادر والمراجـــع:

أولاً- الكُـــتب.

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 2014.
2. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الجزء الأول، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، 2009.
3. رجب عبد المنعم متولي، القانوُن الدولي العام، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانوُن، بدون دار نشر، طبعة 2010 - 2011.
4. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1978.
5. علوي أمجد علي، النظام القانوُني للفضَاء الخارجي والأجرَام السَماوية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1979.
6. فاروق سعد، قانون الفضَاء الكوني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.
7. فتيحة محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، المَبادِئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المُتحِدة، الآفاق المُشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الثالثة، 2013.
8. كامل السعيد، شرح قانون أصول المُحاكمَات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الثالثة، 2010.

9. ليلى بن حمودة، الاستِخدام السِلمِي للفضَاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
10. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة، 2016.
11. محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الثانية، 2018.
12. محمد عبدالله علي محيي الدين، أحكام الجو والفضَاء بين الفقه الإسلامي والقانُون الدولي، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، أروقة للدراسات والنشر، عمّان، الطبعة الأولى، 2016.
13. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2013.

ثانياً- الرسائل العلمية.

14. محمد وفيق أبو تلة، تنظيم استخدام الفضَاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971.
15. ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانُوني للاستشعار من بُعد من الفضَاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهره، 1993.
16. منى محمود مصطفى، الجوانب القانُونية والسِيَاسِية لمشاكل الفضَاء الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975.

ثالثاً- التشريعات الوَطنِية.

17. التعليمات القضائية الاتحادية.
18. القانُون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانُون الإجراءات الجزائية.
19. القانُون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استِخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجَزائِية بدولة الإمارات العربية المُتحِدة
20. المَرسُوم الاتحادي رقم (77) لسنة 2017 بانضِمَام الدولة إلى إتفاق إنقاذ المَلاحين الفضَائِيين وَرَد الأجسَام المُطلَقة إلى الفضَاء الخارجي.
21. المَرسُوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2000 في شأن مُعَاهدة المَبادِئ المُنظِمة لأنشِطة الدُوَل في مَيدان استِكشاف واستِخدام الفضَاء الخارِجي بِمَا في ذلِك القمَر والأجرَام السَماوية الأخرى والاتفاقيتين المُتعلِقتين بهذِه الأنشِطة.
22. المَرسُوم بقانُون اتحادي رقم (1) لسنة 2014 في شأن إنشاء وكالة الإمارات للفضَاء.

رابعاً- المُعاهدات والاتِفاقيات.

23. اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائِيين وإعادة الملاحين الفضائِيين ورد الأجسَام المطلقة إلى الفضَاء الخارجي 1968م.
24. اتفاقية المَسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسَام الفضائِية 1972م.
25. اتفاقية تسجيل الأجسَام المُطلقة في الفضَاء الخارجي 1975م.
26. الاتفاق المُنظم لأنشِطة الدُوَل على سَطح القمَر والأجرَام السَماوية الأخرى 1979م.
27. مُعاهَدة المَبادِئ المُنظمة لأنشِطة الدُوَل في مَيدان استِكشاف الفضَاء الخارجي واستِخدامه بما في ذلك القمَر والأجَرام السَماوية الأخرى 1967م.

Transliteration Arabic References: **ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية:**

Qaa'imat Almaraaj'i

Awwlan: Alkutub

1. Ahmad Fathy Surour, alwaseet fi qaanoun al'ijraa'aat aljinaa'iyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, t. 9, 2014.
2. Joudah Hussain Jihaad, alwajeez fi sharh qaanoun al'ijraa'aat aljazaa'iyah al'ittihaadiyah, aljuz' al'awwal, akademiyat shurtat Dubai, Dubai, t. 1, 2009.
3. Rajab 'Abd Almun'im Mitwally, alqaanoun aldawly al'aam, jami'at Al'azhar, kulliyat alshree'ah wa alqanoun, bidoun dar nashr, t. 2010 - 2011.
4. Ramsees Bahnam, al'ijraa'aat aljinaa'iyah ta'seelan wa tahleelan, aljuz' althaany, munsha'at alma'aarif, Al'iskandariyah, t. 1978.
5. 'Elwy Amjad 'Aly, alnithaam alqaanouny lilfadaa' alkhaarijy wa al'ajraam alsamaawiyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, t 1979.
6. Farouq sa'd, qaanoun alfadaa' alkawny, aldaar aljami'iyah liltibaa'ah wa alnashr, Bairout, t. 2, 1993
7. Fateehah Muhammad Qourary, Dr. Ghannaam Muhammad Ghannaam, almabaad'i al'aammah fi qaanoun al'ijraa'aat aljazaa'iyah al'ittihaady lidawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, al'aafaaq almushriqah nashiroun, Alshaariqah, t. 3, 2013
8. Kamil Alsa'eid, sharh qaanoun 'usoul almuhaakamaat aljazaa'iyah, dar althaqaafah lilnashr wa altawzie', 'Amman, t. 3, 2010
9. Laila bin Hammoudah, al'istikhdaam alsilmy lilfadaa' alkhaarijy, almu'assasah aljami'iyah lildiraasaat wa alnashr wa altawzie', Bairout, t. 1, 2008.
10. Muhammad Sa'eid Numour, 'usoul al'ijraa'aat aljazaa'iyah, dar althaqaafah lilnashr wa altawzie', 'Amman, t 4, 2016.
11. Muhammad Shallaal Al'aany, 'usoul al'ijraa'aat aljazaa'iyah fi altashrie' wa alfiqh wa alqadaa', maktabat aljami'ah, Alshaariqah, t 2, 2018
12. Muhammad 'Abd Allah 'Aly Muhyee Aldeen, ahkam aljaw wa alfaddaa' bain alfiqh al'islaamy wa alqanoun aldawly, diraasah muqaranah, aljuz' althany, Arouqah lildiraasaat wa alnashr, 'Amman, t. 1, 2016.
13. Mahmoud Najeeb Husny, sharh qaanoun al'ijraa'aat aljinaa'iyah, aljuz' al'awwal, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, t. 2013.

Thaaniyan: Alrasaa'il al'ilmiyah.

14. Muhammad Wafeeq Abu Tallah, tantheem 'istikhdaam alfdaa', risaalat duktouraah, jami'at Alqaahirah, 1971.
15. Mamdouh firjaany khattaab, alnithaam alqanouny lil'istish'aar min bu'd min alfdaa'

alkhaarijy, risaslat duktouraah, kulliyat alhuqouq, jami'at Alqaahirah, 1993.

16. Muna Mahmoud Mustafaa, aljawaanib alqaanouniyah wa alsiyaassiyah li mashaakil alfadaa' alkhaarijy, resaalat duktouraah, jaami'at Alqaahirah, 1975.

Thaalithan: Altashrie'aat alwataniyah:

17. Alt'aleemaat alqadaa'iyah. 1 .
18. Alqaanoun al'ittihaady raqm (35) lisanat 1992 bi'isdaar qaanoun al'ijraa'aat aljazaa'iyah.
19. Alqaanoun al'ittihaady raqm (5) lisanat 2017 fi sha'n istikhdaam tiqniyat al'itsaal 'an bu'd fi al'ijraa'aat aljazaa'iyah bidawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah.
20. Almarsoum al'ittihaady raqm (77) lisanat 2017 bindimaam aldawlah ilaa ittifaaq inqaadh almallaaheen alfadaa'iyeen wa radd al'ajsaam almutallaqah ilaa alfdaa' alkhaarijy.
21. Almarsoum al'ittihady raqm (85) lisanat 2000 fi sha'n mu'aahadat almabaadi' almunathimah li anshitat alduwal fi maydaan istikshaaf wa istikhdaam alfdaa' alkhaarijy bima fi dhalik alqamar wa al'ajraam alsamaawiyah al'ukhraa wa al'ittifaaqiyatain almuta'aliqatain bihaadhihi al'anshitah.
22. Almarsoum biqanoun 'ittihaadi raqm (1) lisanat 2014 fi sha'n wikaalat Al'imaaraat lilfadaa'. inshaa'

Raabi'an: Almu'aahadaat wa al'ittifaaqiyaat.

23. Ittifaaq Inqaadh almallaaheen almallaaheen alfadaa'iyeen wa i'aadat almallaaheen alfadaa'iyeen wa rad al'ajsaam almutlaqah ilaa alfadaa alkhaarijy 1968 m.
24. Ittifaaqiyah almas'ouliyah aldawliyah 'an al'ajsaam allaty tuhdithhaa al'ajsaam alfdaa'iyah 1972 m.
25. Ittifaaqiyat tasjeel al'ajsaam almutlaqah fi alfadaa' alkhaarijy 1975 m.
26. Al'ittifaaq almunatham li'anshitat alduwal 'alaa sath alqamar wa al'ajraam alsamaawiyah al'ukhraa 1979 m.
27. Mu'aahadat almabaadi' almunathimah li'anshitat alduwal fi maidaan istikshaaf alfdaa' alkhaarijy wa istikhdaamuh bima fi dhaalik alqamar wa al'ajraam alsamaawiyah al'ukhraa 1967 m. .

خامِساً- المَواقِع الإلِكترُونية.

www. albayan. ae

www. space. gov. ae

Legal Reasoning and Investigation in the Crimes Related to the Outer Space: An Analytical Study in UAE Legislation

Ali Suroor Alzaabi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U. A. E.

Abstract:

The national space legislation in its codified concept in the United Arab Emirates until 2019 was limited to the provisions of Federal Decree Law No. (1) of 2014 regarding the establishment of the UAE Space Agency in addition to the United Nations treaties related to outer space that the UAE joined and issued nationally. A study should be conducted that highlights the adequacy of the general provisions in the Federal Criminal Procedure Law related to the procedures of inference and investigation in facing crimes related to outer space, especially since the outer space law has not yet been realized.

The study relied on the application of crime investigation process, gathering evidence and investigation of crimes that arise from practicing outer space activities, and examining the possibility of their application to this new type of crime.

Keywords: Crimes, Outer Space, Inference, Preliminary Investigation, Punishment, the Emirates Space Agency, Space Legislation, Treaty, Agreement, Criminal Case, Judicial Arrest Officers, Public Prosecution, Accusation, Notification, Complaint, Criminal Procedures.